لو كان الامام مقيما والصلوة رباعية ويسلم الامام خلافا لك فى فذهبوا اى الطائفة الثانية اليهم اى الى العدو
وجائت الطائفة الاولى واتموا ما بقى وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتين ان كانت رباعية بلا قراءة لانهم لاحقون
وسلموا اى الطائفة الاولى ومضوا ثم جائت الطائفة الاخرى وهى الطائفة الثانية واتموا ما بقى وهو ركعة
ان كانت ثنائية او ركعتين ان كان رباعية بقراءة لانهم مسبوقون وقال مالك يصلى بالطائفة الاولى ركعة
وينتظر الامام ليصلى الطائفة الاولى الركعة الثانية ويسلم ويذهب الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلى
بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى وبه اخذ الش فى الا انه لا يسلم الامام حتى يقضى
الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم وسلموا وصلى الامام فى المغرب بالاولى اى بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وبالعكس يفسد صلوة كل من الفريقين ومن قاتل من الطائفتين قبل اتمام الامام صلوته
بطلت صلوته خلافا للش فى و لمالك وان اشتد الخوف فى الابتداء صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اى جهة قدروا
وعن محمد انهم يصلون بجماعة وهو غير صحيح لعدم الاتحاد فى المكان ولم يجز صلوة الخوف بلا حضور عدو اى
بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كان بعيدا منهم فظنوا عدوا بان راى سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف
ثم ظهر غير ذلك لا يجوز صلوتهم

## باب الجنايز

لما ذكر صلوة الخوف اعقبها بالجنايز لان الخوف
قد يفضى اليه وهى جمع جنازة والعامة يقول بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش كذا فى الجوهرى
وقال ابن الاعرابى الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعى لا يقال بالفتح وانما سميت
جنازة لانها مجموعة مهياة من جنز الشى فهو مجنوز اذا جمع وولى المحتضر القبلة على يمينه اى وجه الذى قرب من الموت
الى القبلة على شقه الايمن ولقن المحتضر الشهادة وهى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والتلقين واجب على اخوانه وخلانه وقال الش فى يلقن بعد الموت فان مات المحتضر شد لحياه وغمض عيناه ووضع
الميت عند الغسل على سرير مجمر وترا صفة مصدر محذوف وهو تجمير والتجمير والاجمار التطيب قوله مجمرا اى السرير الذى
يدار المجمر على حواليه ثلثا او خمسا او سبعا وستر عورته الغليظ فى ظاهر الرواية وفى النوادر ستر من السرة الى
الركبة وجرد ووضى بلا مضمضة واستنشاق خلافا للش فى وصبت عليه ماء مغلى بسدر وهو شجر النبق
والمراد ورقه او حرض والا اى وان لم يوجد السدر والحرض فالقراح اى الماء الذى لا يختلط بشى وغسل
راسه ولحيته بالخطمى والخطمى غطمى العراق وهى مثل الصابون هذا اذا كان له شعر على راسه واضجع وكيفية
الغسل ان يضجع الميت على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التحت منه ثم اضجع على يمينه كذلك

اى يغسل





اى يغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التحت منه ثم اجلس حال كونه مستندا اليه اى يجلس الغاسل ويسند الميت
الى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا حتى لم يبق شى يسيل منه فيتلوث اكفانه وما خرج منه غسل ذلك الموضع ولم
يعد غسله ونشف ماء الذى على بدن الميت بعد الغسل بثوب كما فى حال الحيوة لئلا يبتل ثيابه وجعل الحنوط وهو
عطر مركب من اشياء طيبة يخلط لتطيب الموتى خاصة على راسه ولحيته وجعل الكافور على مساجده جمع مسجد
بالفتح وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ولا يسرح شعره ولحيته خلافا للش فى ولا يقص ظفره
وشعره مطلقا وقال الش فى يقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذى حقه الازالة وكفنه سنة
اى كفن الرجل من جهة السنة ازار وهو من القرن الى القدم وقميص خلافا للش فى فيه وهو من اصل
العنق بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة وهو مثل الازار فى الطول وكفنه كفاية ازار ولفافة
وضرورة ما يوجد ولف من يساره ثم من يمينه وكيفيته ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم
يوضع الميت عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه
ثم اللفافة كذلك وعقد الكفن ان خيف انتشاره صونا عن الكشف وكفنها اى المراة سنة درع وهو
قميص المراة وعند الش فى لا درع فى الاكفان وازار وخمار وهو المقنعة ولفافة وخرقة تربط بها ثديها
وكفنها كفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين الضفر نسج
الشعر وغيره عريضا على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر اى تعطر الاكفان
اولا اى قبل ان يدرج فيها الميت وترا بان يدار المجمر ثلثا او خمسا او سبعا والاكفان جمع كفن وهو
اسم لهذا الثياب وانما قال الاكفان نظرا الى العدد لا الاثواب

## فصل فى صلوة على الميت

السلطان احق بصلوته ان حضر وذكر محمد فى كتاب الصلوة امام الحى اولى من الامام الاعظم وعند الش فى
رح الولى مقدم عليه وهى فرض كفاية يسقط باقامة البعض عن الباقين وشرطها اى شرط جواز الصلوة اسلام
الميت ولا يصلى على الكافر وطهارته حتى لو صلى على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة بعد الغسل ثم القاضى
ان حضر وفى بعض النسخ ان حضرا بلفظ المثنى على انه متعلق بالسلطان والقاضى اى ان حضر السلطان والقاضى
الاحق السلطان ثم القاضى ان لم يأت السلطان ثم امام الحى ان حضر وهو الذى يصلى الميت عقيبه فى حيوته
ثم الولى ان حضر على ترتيب العصبات اى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وللولى اى للولى ان يأذن
لغيره فان صلى غير الولى والسلطان اى من هو موخر عنهما فان صلى القاضى وامام الحى لا يعيد لانهما

ولا باس بسائر الطيب من الزعفران والورس لانهما مكروهان للرجال حال الحيوة فكذا بعد الممات ح